

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الأولي
مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

تقديم سلسلة ماضي وظيفة العمومية

دليل النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالترخيص والترسيم

مدعما بجموعة من التعليمات والمناشير والاجتهادات الصادرة عن المصالح المركزية
للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

من اعداد: عبد الحكيم سواكر
رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان
جويلية 2020

الترخيص_الترسيم

التعديل	المراجع	الموضوع	النص	الرقم
/	ج رقم 46 المؤرخة في 16 يونيو 2006 ، ص 3	يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الفصل الثاني من الباب الرابع الخاص بالترخيص	الامر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006	01
/	ج رقم 66 مؤرخة في 12 - 11 - 2017 ، ص 12	يحدد الأدلة كام المطبقة على الترخيص في المؤسسات والإدارات العمومية	م ت رقم 17 - 322 مؤرخ في 02 - 11 - 2017	02

ال الموضوع	النص	الرقم
إبداء رأي ، بخصوص إمكانية الترشح من جديد للوظائف العمومية بالنسبة للأعوان المترخصين المسربحين	المراسلة رقم DGFP 1089 المؤرخة في 08 - 12 - 2004	01
إبداء رأي ، بخصوص عدم اكتساب العون المترخص صفة الموظف	المراسلة رقم DGFP 3010 المؤرخة في 15 - 05 - 2007	02
إبداء رأي ، بخصوص إمكانية ترسيم المترخصين قبل المصادقة على المخطط السنوي لتسهيل الموارد البشرية	المراسلة رقم DGFP 4102 المؤرخة في 31 - 05 - 2008	03
إبداء رأي ، بخصوص ترسيم المترخصين الذين عينوا قبل 01 - 01 - 2008 يكون بعد استكمال فترة التجريبية وفقاً للقوانين الأساسية التي وظفوا بناءً عليها	المراسلة رقم DGFP 5827 المؤرخة في 29 - 07 - 2008	04
المتعلق بترسيم المترخصين	المنتشر رقم DGFP 05 المؤرخ في 02 - 03 - 2011	05
إبداء رأي ، بخصوص كثيفيات تسوية وضعية أعوان مترخصين أتموا فترة الترخيص ولم يتم استلام نتائج التحقيق الإداري المتخذ بشأنهم	المراسلة رقم DGFP 10287 المؤرخة في 26 - 12 - 2012	06
إبداء رأي ، بخصوص احتساب فترة تمديد الترخيص للترقية في الدرجات والرتبة والتقاعد	المراسلة رقم DGFP 5395 المؤرخة في 17 - 06 - 2014	07
إبداء رأي ، بخصوص استفادة موظفة متربصنة من عطلة الأمومة	المراسلة رقم DGFP 5407 المؤرخة في 17 - 06 - 2014	08
إبداء رأي ، بخصوص الجمع بين فترة الترخيص في الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج قصد الترسيم في الرتب المستحدثة	المراسلة رقم DGFPRA 156 المؤرخة في 03 - 01 - 2018	09
إبداء رأي ، بخصوص إمكانية التظلم لدى لجنة الطعن في عقوبات الدرجة الثالثة والرابعة المسلطة على المترخص	المراسلة رقم DGFPRA 2488 المؤرخة في 21 - 02 - 2018	10

أوامر

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتصل بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتصل بالجاهد والشهيد،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أمر رقم 06 - 03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 51 و 122 و 124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 111 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتصل بالقانون الأساسي العام للعامل، لا سيما المواد من 180 إلى 186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتصل بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

المادة 84: يجب على المتربيص، حسب طبيعة المهام المنوطة برتبته،قضاء فترة تربص مدتها سنة، ويمكن بالنسبة لبعض الأسلالك أن تتضمن تكوينا تحضيريا لشغل وظيفته.

المادة 85: بعد انتهاء مدة التربص المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه يتم :

- إما ترسيم المتربيص في رتبته،
- وإما إخضاع المتربيص لفترة تربص آخر لنفس المدة ومرة واحدة فقط،
- وإما تسريح المتربيص دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 86: يتم اقتراح ترسيم المتربيص من قبل السلطة السلمية المؤهلة. ويتوقف ذلك على التسجيل في قائمة تأهيل تقدم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

المادة 87: يخضع المتربيص إلى نفس واجبات الموظفين ويتمتع بنفس حقوقهم، مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي.

المادة 88: لا يمكن نقل المتربيص أو وضعه في حالة الانتداب أو الاستيداع.

المادة 89: لا يمكن أن ينتخب المتربيص في لجنة إدارية متساوية الأعضاء أو لجنة طعن أو لجنة تقنية، غير أنه يمكنه المشاركة في انتخاب ممثلي الموظفين المنتدبين للرتبة أو السلك الذي يسعى للترسيم فيه.

المادة 90: فترة التربص فترة خدمة فعلية. وتؤخذ في الحسبان عند احتساب الأقدمية للترقية في الرتبة وفي الدرجات و للتقادم.

المادة 91: تخضع المسائل المتعلقة بالوضعية الإدارية للمتربيص إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

المادة 92: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني التربص

المادة 83: يعين كل مرشح تم توظيفه في رتبة للوظيفة العمومية بصفة متربيص. غير أنه يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة ونظرا للمؤهلات العالية المطلوبة للالتحاق ببعض الرتب على الترسيم المباشر في الرتبة.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 17 - 322 صادر في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 و 43،
(الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 92 منه،

ويلزم بهذه الصفة قبل ترسيمه، بمتابعة تربص اختباري بنجاح.

غير أنه، يمكن أن يعفى من التربص الاختباري الأعوان الموظفون في بعض الأسلك والرتب التي تتطلب مؤهلات خاصة، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة المطبقة عليهم.

المادة 3: تنظر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المؤهلة إزاء الرتبة التي من المقرر ترسيم المتربيص فيها في المسائل المتعلقة بالوضعية الإدارية التي تخصه، لا سيما في مجال الترسيم أو تمديد التربص أو التسريح عند انتهاء فترة التربص.

المادة 4: تؤخذ الأقدمية التي اكتسبها المتربيص الذي تم ترسيمه في رتبته، بعنوان فترة التربص، في الحسبان عند احتساب الأقدمية المطلوبة للترقية في الرتبة والدرجات وكذا للتعيين في منصب عال.

غير أن فترات انقطاع التربص أو تمديده يتم خصمها من الأقدمية المذكورة أعلاه.

الفصل الثاني

حقوق المتربيص وواجباته

المادة 5: يخضع المتربيص، خلال فترة التربص إلى الحقوق والواجبات المنصوص عليها بالنسبة إلى الموظف بموجب الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وبموجب أحكام هذا المرسوم.

المادة 6: يتلقى المتربيص بعد الخدمة المؤداة، الراتب المرتبط بالرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها.

كما له الحق في :

- الحماية الاجتماعية،

- أيام الراحة والعطل القانونية،

- عطلة الأمومة وساعات الرضاعة للمرأة المتربيصة طبقاً لأحكام المادتين 213 و 214 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 7: للمتربيص الحق في غياب خاص مدفوع الأجر مدته ثلاثة (3) أيام كاملة في المناسبات المنصوص عليها في المادة 212 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى القانون رقم 14-06 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 والمتصل بالخدمة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304 - 07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتصل بسلطنة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتصل بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديدهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبق أحكام المادة 92 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام المطبقة على المتربيص في المؤسسات والإدارات العمومية.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2: يعين بصفة متربيص كل عون وظف في رتبة من رتب الوظيفة العمومية طبقاً للتنظيم المعول به.

المادة 13 : لا يمكن أن ينتخب المتربيص في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الرتبة المقرر ترسيمه فيها. غير أنه، يمكنه المشاركة في انتخاب ممثلي الموظفين في هذه اللجنة.

المادة 14 : يلزم المتربيص بقضاء فترة التربص كلها المحددة بموجب القانون الأساسي الخاص الذي يحكمه قبل ترسيمه.

المادة 15 : لا يمكن المتربيص أن ينتمي أو يوضع في حالة استياد أو تحت التصرف.

ولا يمكن نقله خارج إدارته المستخدمة، ما عدا للضرورة الملحّة للمصلحة.

المادة 16 : عندما يلزم المتربيص بموجب القانون الأساسي الخاص الذي يحكمه، بمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب أو استيفاء إجراء خاص قبل ترسيمه، فإنّه لا يرسم في رتبته إلا إذا استوفى هذا الإجراء.

غير أنّ ترسيم المتربيص المعنى يسري ابتداء من تاريخ نهاية فترة التربص، كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي الخاص الذي يحكمه.

الفصل الثالث سير التربص الاختباري

المادة 17 : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة وأحكام هذا المرسوم، تحدد مدة التربص الاختباري بسنة مستمرة من الخدمة الفعلية تبدأ فور تنصيب المتربيص.

المادة 18 : يمكن تمديد مدة التربص مرة واحدة لفترة متساوية لها، بعد رأي اللجنة الإدارية المتساوية للأعضاء المختصة، إذا لم يسمح تقييم المتربيص بترسيمه عند نهاية الفترة القانونية للتربص.

وفي هذه الحالة ومع مراعاة أحكام القوانين الأساسية الخاصة وأحكام المادة 19 أدناه، فإن فترة التربص لا يمكن أن تتجاوز سنتين (2).

المادة 19 : لا تحتسب في فترة التربص كل فترات العطل والغيابات المنصوص عليها بموجب أحكام هذا المرسوم، باستثناء فترات العطلة السنوية وأيام الراحة القانونية.

المادة 20 : باستثناء الأحكام المخالفة المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة، يوجه المتربيص، فور تنصيبه، في منصب يوافق الرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها في إحدى المصالح التابعة للإدارة المستخدمة، بمقرر من السلطة التي لها صلاحيات التعين المعنية.

وزيادة على ذلك، يمكن أن يستفيد، شريطة تقديم مبرر مسبق، من رخص للتغيب دون فقدان الراتب، في الحالات الآتية :

- لمتابعة دراسات ذات صلة بنشاطه المهني في حدود لا تتجاوز أربع (4) ساعات في الأسبوع، وتماشي مع ضرورات المصلحة،

- لمدة دورات المجالس التي يمارس فيها عهدة عمومية انتخابية،

- للمشاركة في التظاهرات الدولية الرياضية أو الثقافية.

المادة 8 : يوضع المتربيص المستدعى لأداء الخدمة الوطنية في وضعية "الخدمة الوطنية".

عند انقضاض فترة الخدمة الوطنية، يعاد إدماج المتربيص بقوة القانون في الرتبة المقرر ترسيمه فيها ولو كان زائدا عن العدد.

وتكون له الأولوية في التعيين في المنصب الذي كان يشغلها قبل تجميده إذا كان المنصب شاغراً أو في منصب معادل له.

المادة 9 : إذا لم يكمل المتربيص فترة التربص كلها المطلوبة قانونا قبل ترسيمه في الرتبة المقرر ترسيمه فيها، فإنّ الفترة الباقية من التربص تستأنف ابتداء من تاريخ إعادة إدماجه في رتبته، عند انتهاء التجنيد.

في حال ترسيم المتربيص المعنى بعد انتهاء فترة التربص هذه، فإنّ الترسيم يسري ابتداء من التاريخ الموافق لنهاية المدة القانونية للتربص، كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي الخاص المطبق عليه.

وفي حال تمديد فترة التربص، فإنّ ترسيم المعنى إذا تم إقراره، يسري ابتداء من التاريخ الموافق لنهاية الفعلية للفترة الجديدة للتربص.

المادة 10 : تحتسب فترة الخدمة الوطنية التي أداها المتربيص، فور ترسيمه، في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في الدرجات والترقية في الرتبة وكذا التعيين في منصب عال، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11 : يزود المتربيص ببطاقة مهنية تبين هويته وصفاته المهنية.

المادة 12 : للمتربيص الحق في الاستقالة التي يمارسها طبقا لأحكام المواد من 217 إلى 220 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 26 : يتم إصدار الترسيم، أو تمديد فترة التربص أو تسرير المتربي، حسب الحالة، بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحيات التعين، بعد الرأي المطابق للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

وفي حالة تمديد التربص، يصدر ترسيم أو تسرير المتربي المعنى عند نهاية فترة تمديد التربص حسب الأشكال نفسها.

الفصل الخامس النظام التأديبي للمتربي

المادة 27 : يخضع المتربي إلى النظام التأديبي المنصوص عليه بالنسبة للرتبة التي من المقرر ترسيمها فيها.

غير أنه في حالة ارتكاب خطأ مهني، لا يمكن أن تسلط عليه إلا العقوبات التأديبية الآتية:

الدرجة الأولى :

- الإنذار الكتابي،
- التوبيخ.

الدرجة الثانية :

- التوقيف عن العمل من يوم واحد (1) إلى ثلاثة (3) أيام.

الدرجة الثالثة :

- التوقيف عن العمل من أربعة (4) إلى ثمانية (8) أيام.

الدرجة الرابعة :

- التسرير دون إشعار مسبق أو تعويض.

تصدر العقوبات التأديبية إزاء المتربي، من قبل السلطة التي لها صلاحيات التعين طبقاً للتشريع والتنظيم المطبقين على الرتبة التي من المقرر ترسيمها فيها.

المادة 28 : يمكن توقيف المتربي عن مهامه طبقاً لأحكام المادتين 173 و 174 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وفق الأشكال نفسها الخاصة بالوظيف.

وفي هذه الحالة، تمدد فترة التربص بمدة التوقيف.

ويكلف بهذه الصفة بمهام الرتبة التي من المقرر ترسيمها فيها، تحت رقابة ومسؤولية مسؤوله السلمي.

المادة 21 : يكلف المسؤول السلمي بالإدماج المهني للمتربي، ويحدد على هذا الأساس، برنامج نشاطه ويتبع تنفيذه.

الفصل الرابع تقييم المتربي وترسيمه

المادة 22 : يخضع المتربي خلال فترة التربص لتقدير مستمر ودوري، يتم تقادره وفق معايير موضوعية ترتبط خصوصاً، بما يأتي:

- قدراته في أداء المهام المنوطة بالرتبة التي من المقرر ترسيمها فيها،

- فعاليته وروح مبادرته،

- كيفية أدائه للخدمة وسيرته، لا سيما فيما يخص علاقته مع رؤسائه السلميين وزملائه وكذا مع مستعمليه المرفق العام،

- مواظبيه وانضباطه.

المادة 23 : باستثناء بعض الأislak التي تقتضي نمط ترسيم خاص، يتم تقييم المتربي كل ثلاثة (3) أشهر من طرف المسؤول السلمي عن طريق استماراة تقييم فصلية.

المادة 24 : يبلغ المتربي المعنى باستمارات التقييم الفصلية في أجل ثمانية (8) أيام بعد إعدادها، ويمكنه أن يحتاج بشأنها لدى السلطة التي لها صلاحيات التعين في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغها إياه.

المادة 25 : عند نهاية فترة التربص، تعد السلطة التي لها صلاحية التعين، بطاقة تقييم عامة للتربص تمثل حصيلة بطاقات التقييم الفصلية، بناء على تقرير مفصل للمسؤول السلمي وينبغي أن يتضمن إحدى الملاحظات الآتية:

- يرسم،

- يخضع لتمديد التربص مرة واحدة للمرة نفسها،

- يسرّح دون إشعار مسبق أو تعويض.

يجب أن توضع بطاقات التقييم المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، في الملف الإداري للمتربي.

المادة 29 : إذا تغيب المتربيص مدة خمسة عشر (15) يوما متتالية، على الأقل، دون مبرر مقبول، تباشر السلطة المخولة صلاحيات التعيين، إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد إعذاره مرتين (2).

يجب على المتربيص الذي استفاد من دورة تكوين متخصص لشغل منصب عمومي للمرة الأولى، الذي تم عزله بسبب إهمال المنصب، أن يسدد جميع مصاريف التكوين طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 30 : لا يمكن المتربيص الذي كان محل عقوبة التسريح لسبب تأديبي أو العزل بسبب إهمال المنصب، أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية مدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى



* شوريـع عـام =

* مـسـتعـجل : رـسـميـ الجـراـفـرـ فيـ 08 دـيـسـمـبـر 2004 رـقـم 04/1493

* المـرـسـل : مـسـالـحـ رـئـيـسـ الـجـاـنـبـ الـجـوـمـيـةـ

* نـسـخـةـ لـأـعـلـمـ : الـسـيـدـ وـالـسـادـةـ رـؤـسـاءـ مـفـتـشـيـاتـ الـوـظـيـفـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـوـلـاـيـاتـ (48)

* المـرـسـلـ إـلـيـهـ : السـيـدـ مدـيرـ الـمـنـاجـمـ وـ الـمـنـاعـةـ /ـ الـوـلـاـيـةـ : الـبـلـيـدـةـ

* الـسـنـيـ : رـقـم 1089 مـعـ 04 عـدـوـعـ

* تـبـيـعاـ لـأـرـسـالـكـمـ رـقـمـ 1071 مـمـ 04 مـعـ 04 مـدـيـنـةـ تـبـيـفـ 2004 قـدـ الـمـسـتـسـمـنـ أـسـتـفـارـ

* بـحـولـ اـمـكـانـيـةـ تـوـظـيـفـ السـيـدـةـ رـوـابـحـ فـتـيـحةـ فـيـ رـشـيـةـ مـهـنـدـسـ دـوـلـةـ عـلـىـ مـسـتـسـوـىـ

* مـسـالـحـ كـمـ قـدـ عـلـمـاـ أـنـهـ تـمـ شـرـيـعـهـاـ مـنـ طـرـفـ الـمـقـدـدـ الـبـحـرـيـ الـعـالـيـ قـدـ

* وـ ذـلـكـ اـثـرـ قـيـامـهـاـ لـفـتـرـتـيـنـ تـبـصـيـتـيـنـ دـوـنـ تـبـيـتـهـاـ أـنـ يـشـرـفـنـيـ أـنـ أـشـهـيـ

* إـلـىـ عـلـمـكـمـ أـنـ الـمـتـرـبـهـيـنـ الـذـيـنـ لـمـ يـتـمـ اـشـبـاطـهـمـ فـيـ رـتـبـتـهـمـ لـاـ يـتـبـرـرونـ

* مـوـظـفـيـنـ إـلـاـ بـعـدـ تـبـيـتـهـمـ طـبـقـاـ لـلـمـادـهـ 5ـ مـنـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ 59ـ85ـ الـمـؤـرـخـ

* فـيـ 23ـ مـارـسـ سـنـةـ 1985ـ قـدـ غـائـبـهـ يـمـكـنـكـمـ التـرـشـحـ لـلـتـوـظـيـفـ فـيـ الـوـظـاـعـفـ لـعـمـومـيـةـ

* مـسـخـةـ الـمـيـرـ الـسـيـامـ

* مـسـخـةـ الـلـوـظـيـفـةـ الـعـمـومـيـةـ

* فـيـ وـ اـنـتـيـ



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية
والجماعات المحلية

المديرية العامة للمواصلات
السلكية واللاسلكية الوطنية

برقية رسمية

مرجع مركز الاستقبال

مرجع مركز الارسال

رقم النص	عدد الصفحات	درجة الاستعمال	مرجع المرسل
3010	01	درجة الاستعمال	URGENT

367967 עטף עט

1

*مستجلٌ: رسمي الجرائم في 15 ماي 2007 رقم 07/555

* المرسل: الاًمانة العامة للحكومة
-----: المديرية العامة للمظريفة العمومية

المسيدة والمسايدة رؤسـاء الوظيفـة العمومـية للولايات

* المرسل اليه: السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية / لولاية سطيف
* الموضع: فـي الوضعية الـادارية للـسيد كـسيرة خـليفة .
* المرجـوع: تـقريركم رـقم 469 المؤرـخ في 22 أـفريل 2007
* المـنـوع: رقم 3010/مـعـ.ـوـ.ـعـ.ـكـمـ.ـفـ.ـاـ.ـمـ.ـامـ.ـدـ.ـعـ.ـ07.

***بتبعاً لما جاء في تقريركم المشار اليه أعلاه، و الخاتمي بالسيد كسيرة خليفة**
***الذى مديرية التربية تبين أن تسريره تم بعد انتقائه، فترة التربیة في رتبة**
***عون اداري، اذ لم يتم تثبيته و بالتالي لم يكتسب صفة الموظف قف و عليه،**
***لا ينطبق عليه أحكام المنشور رقم 05 المؤرخ في 10 فيفري 2004 الخاتمي**
***با لا لتحقاق من جديد بالوظائف العمومية، مما يجعل مراسلتكم لمديرية**
***التربية قد الغاء قرار تعين مخالفة للاجراءات المعتمد بها قف**
*
*
*
لذا و بنظراً لما سبق ينبغي تسوية وضعيتكم المعنى في أقرب الاجال قف

* امضاء : المدير العام
* ----- : لموظيفة العمومية
* ج - خرشني
* قف و انتهي

COL/URGENT/BN/FN
DGTN 55076+

*
*67967 DGFP DZ
*



الجمهوريّة الجزائريّة الشعبيّة الديمقراطية

المديرية العامة للمواصلات
السلكية واللاسلكية الوطنية

وزارة الداخلية
والجماعات المحلية

برقة رسمية

مرجع مركز الاستقبال	مرجع مركز الارسال	مرجع المرسل				
رقم التسجيل	ساعة و تاريخ الصلم	رقم الارسال	الأصل	درجة الاستعمال	رقم النص	عدد الصفحات
	01-JUIN 2008 15:00'	VIA CDN	205253-300	URGENT	01	4102

*مستعجل: ----- رسمي الجزائر في 31 ماي 2008 رقم .08/801

* المرسل: الامانة العامة للحكومة
-----: المديرية العامة للوظيفة العمومية

نسخة للاعلام: المسيدة والمسادة رؤسائـة
مفتـشيات الـوظيفـة العمومـية
لـلولاـيات

*المُرْسَلُ إِلَيْهِ: السَّيِّدُ رَشِيدُ مُفْتَشِيَةِ الْوَظِيفَةِ الْعَمُومِيَّةِ لِلْوَالِيَّةِ وَرْقَلَةِ

*الهوف - نوع: ف/ي استفسار.

المترجم: ارسالكم رقم 454 المؤرخ في 25 ماي 2008.

النـسـمـيـ: رـقـمـ 4102/مـ عـ وـ عـ لـمـ بـتـمـ لـمـ فـمـ /08.

افتليتم بموجب ارسالكم المشار اليه في المرجع أعلاه، بالاستفسار عن مدى ممكانية اعتقاد مقررات تثبتت الا عوان المتربيين قبل المصادقة على المخطط السنوي، لتحديد الموارد البشرية قف

و تشرون بهذا الخصوص أن مصالحكم وقفت على مثل هذا الاجراء عند مراجعتها للقرارات الدجاج الموظفين الذي لم تتم الا شارة البيه في التعليمية الوزارية المشتركة رقم 305 المؤرخة في 28 ماي 1995 المعذلة و المتممة

* * * مفاسد: المديير العام
* * * الوظيفة العمومية

ساتھی جعل:

المرسل: الأمانة العامة للحكومة
رقم 29 جويلية 2008 في 08/10/2008: رسمي الجزائر

-----: المديرية العامة للوظيفة العمومية

نسخة للام : المسندة و المسندة رؤساد مفتشيات الوظيفة القومية
الولايات (48)

(48) تلکو لا بیسات

المرسل اليه: السيد رئيس جامعة عمار ثليجي الاٌغواط

ل موضوع: ف لی طلب توضیح

لمرجع: ارسالكم رقم 419 المؤرخ في 23 جويلية 2008.

تفهمتكم بمحب ارسالكم المشار اليه في المرجع أعلاه، بطلب توضيحات فيما يخص الموظفين المترتبين للألاسك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، فقا المرسوم التنفيذي رقم 122-89 المؤرخ في 18 جويلية 2008 ولم تتم در القوانين الأساسية الخاصة بهم قف

و بالتالي فإن المترتبين الذين عينوا قبل أول يناير 2008 يرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المحددة وفقا للقوانين الأساسية القديمة

امضاء : المدير العام
-----: الموظفة العمومية
ج - خيرشة
قف و انتهى

COL/URGENT/BN/FN

JGTON 55309+

57967 DGFP DZ

مستجَّل: رسمٌ للخزاعير في 02 مارس 2011 رقم 11/338

المرسل : الأئمة المأثورة العامة للحكومة لموظفة الجمومية

المرسل إليهم: المساعدة و المؤدية لـ
* مفتفيات الوظيفة الحكومية
* لـ**الولايات** (48)

*الموضوع: فلي متى يسمى المتر بمحبته.

العنوان: رقم 05/ك، خـ/م عـ/جـ، عـ/جـ، 11ـ.

*لقد لفت انتباها عدم شروع بعض المؤسسات الادارات العمومية في اتخاذ
*الاجراءات الخاصة بترسيم المتربيين بعد افتتاح فتورة التبرع بالتجربة
*في الاجال الملايئمة، طبقاً لأحكام المادتين 85 و 86 من الاٰمر رقم 03-06
*المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الاٰساسى العام للموظفة
*العمومية في

كما يتبين الاشارة بهذا الصدد، أن أي تأخير في مباشرة هذه الاجراءات من شأنه التأثير سلبا على الوضعية الادارية للمترخصين قد

*عليه، وبالناظر لما سبق، طلب منكم دعوة المؤسسات والادارات العمومية الى اتخاذ التدابير الفضورية من أجل مباشرة اجراءات ترسیم المتربيين، ففور استكمال فترة التدريس التجريبي قف

٤٠ هـ ممان النشر الواسع لها قف طلب منكم السهر على التطبيق المأمول لا حكام هذه الرسالة المنشورة

~~URGENT~~

*-----:OFF/ALGER LE 02 MARS 2011 TLX N.338/11.

*
*EXPT: SECRETARIAT GENERAL DU GOUVERNEMENT
-----: DIRECTION GENERALE DE LA FONCTION PUBLIQUE

*DEST: MADAME ET MESSIEURS LES CHEFS D'INSPECTION
*----: DE LA FONCTION PUBLIQUE DES (48/W)

SUBJET: A/S TITULARISATION DES STAGIAIRES

EXTE N. 05/6B /DGER/14

*
* J'AI ETE DONNE DE CONSTATER QUE CERTAINES INSTITUTIONS
* ET ADMINISTRATIONS PUBLIQUES N'ENGAGENT PAS DANS LES DELAIS
* APPROPRIE, LA PROCEDURE DE TITULARISATION DES STAGIAIRES APRES
* L'ACHEVEMENT DE LA PERIODE PROBATOIRE, CONFORMEMENT AUX ARTICLES
* 85 ET 86 DE L'ORDONNANCE N.06-03 DU 15 JUILLET 2006 PORTANT STATUT
* GENERAL DE LA FONCTION PUBLIQUE STP.

*A CET EGARD, IL Y A LIEU DE SIGNALER QUE LES RETARDS ACCUSES
*DANS LA MISE EN OEUVRE DES MESURES REQUISSES SONT PREJUDICIALES
*A LA SITUATION ADMINISTRATIVE DES STAGIAIRES STOP

*AUSSI, AU REGARD DE CE QUI PRECEDE, JE VOUS DEMANDE D'INVITER
*LES INSTITUTIONS ET ADMINISTRATIONS PUBLIQUES DE PRENDRE
*LES DISPOSITIONS NECESSAIRES, AFIN D'ENGAGER LA PROCEDURE
*DE TITULARISATION DES STAGIAIRES, DES L'ACHEVEMENT DE LA PERIODE
*DE STAGE STOP

*VOUS VOUDRIEZ BIEN VEILLER A LA STRICTE APPLICATION DES PRESCRIPTIONS
*DE LA PRESENTE LETTRE CIRCULAIRE ET D'EN ASSURER UNE LARGE DIFFUSION
*STOP

امتحانات المديري المختام
للموظفة الحكومية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

6 ديسمبر 2012

الجزائر في

المديرية العامة للوظيفة العمومية

الرقم : /مع وع/م فـتـ قـ أـ بـ مـ 2012.

14287

السيد المدير الولائي للضرائب

لولاية البيض

الموضوع: فـ/ي إستفسار.

المرجع : مراسلتكم رقم 927 المؤرخة في 17 سبتمبر 2012 الواردة إلى مصالحي في 17 أكتوبر 2012.

تفضلكم بموجب مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، بالإستفسار حول الإجراءات الواجب إتخاذها إزاء المستخدمين المتربصين الذين استوفوا المدة القانونية للترسيم، المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 84 منه.

وتشيرون بهذا الصدد إلى أن المعنيين خضعوا لتحقيق إداري مسبق، غير أنه لم يتم لحد الآن إستلام نتائجه من طرف المصالح المختصة.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهى إلى علمكم أنه إذا كان التحقيق الإداري منصوصا عليه في القوانين الأساسية فإنه يعتبر شرطا قانونيا للالتحاق بالرتبة المعنية، و في هذه الحالة يمكن تعيين المرشح الناجح كمتربص ولكن لا يمكن تثبيته إلا إذا ظهرت النتائج الإيجابية للتحقيق.

و في حالة ما إذا كانت نتائج التحقيق سلبية، فإنه يمكن اعتبار التربص غير مجد و يمكن حينها فصل المعنى.

.../...

أما إذا كان التحقيق غير منصوص عليه في القوانين الأساسية، فإنه لا يعتبر شرطاً إجبارياً و يمكن للإدارة تعيين المرشح الناجح كمترصد و تثبيته بعد إنتهاء فترة الترخيص، دون إنتظار نتائج التحقيق.

و في كل الأحوال، فإنه ينبغي على الإدارة إتخاذ التدابير اللازمة لإتمام التحقيقات الإدارية في آجالها لتفادي تأخير الإعلان عن النتائج النهائية لمسابقات التوظيف أو تثبيت الموظفين المترصدين.

تقبلوا السيد المدير، فائق التقدير والإحترام.

مدير القوانين الأساسية للوظائف العمومية

عبد الوهاب لعويسي



- نسخة للإعلام إلى :

السيدة و السادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

17 جوان 2014
الجزائر في

المديرية العامة للوظيفة العمومية

الرقم: ٢٥٣٦٩ / ج. ف/ مفتقأ / م ق أو ع / مع / م

السيد وزير السكن والعمان والمدينة مديرية الموارد البشرية والتكون

الموضوع: ف/ي استفسار.

المرجع : إرسالكم رقم 1575 المؤرخ في 05 ماي 2014.

تفضلتم بموجب إرسالكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، و الوارد إلى مصالحي بتاريخ 25 ماي 2014، بالإستفسار عن امكانية احتساب فترة تمديد التربص في سنوات تعويض الخبرة المهنية للسيدة بكار زينب هدى، و تشيرون بهذا الصدد أن مصالح الرقابة المالية قدّمت تحفظها في هذا الموضوع.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهى إلى علمكم أنه عملا بأحكام المادة 90 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإن فترة التربص بما في ذلك فترة تمديد التربص تعتبر فترة خدمة فعلية ، و تؤخذ في الحسبان عند احتساب الأقدمية للترقية في الرتبة وفي الدرجات وفي التقاعد.

تقبلوا، السيد المدير، فائق التقدير والاحترام.

مدير القوانين الأساسية للوظائف العمومية
عبد الوهاب تعوسي



نسخة للإعلام:
السيد مدير التطبيق والمراقبة.
السيدة والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية للولايات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجزائرية

17 جون 2014

المديرية العامة للوظيفة العمومية

الرقم: 1082/م ع وع / م ق ا وع / م ف ت ق 1/ح .ف/2014.

5402

السيد مدير المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات

الاعلام والاتصال

بيان المسؤول
19 JUN 2014
التاريخ :
446
الرقم :

الموضوع: ف/ي استفسار.

المرجع : ارسالكم رقم 143 المؤرخ في 21 ماي 2014.

تفضلتم بمحبب ارسالكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، و الوارد إلى مصالحي بتاريخ 27 ماي 2014، بالإستفسار عن إمكانية استفادة موظفة في فترة تريص من عطلة الأمومة.

ردا على ذلك، يشرفني أن أهنئكم أنه عملا بأحكام المادتين 87 و 213 من الأمر 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإن المتربص يخضع إلى نفس واجبات الموظفين ويتمتع بنفس حقوقهم، وأن المرأة الموظفة تستفيد أثناء فترة التريص و خلال فترة الحمل و الولادة من عطلة الأمومة وفقا للتشرع العivil به، على أن تستكمل فترة التريص المحددة بسنة، بعد انتهاء هذه العطلة.

تقبلوا، السيد المدير، هائق التقدير والاحترام.

مدير التوانين الأساسية للوظيف
العمومية
عبد الوهاب نموسي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مديرية التنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية

الرقم: ٨٦ / دعوة وإذن ترقى واع١٧ / ٢٠١٧

البازارني: ٣ جانفي ٢٠١٨

السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية سطيف

الموضوع: ف/ي استفسار.

المراجع: مراسلتكم رقم 1695 المؤرخة في 21 نوفمبر 2017.

تفضلكم بموجب مراسلتكم، المشار إليها بالمرجع أعلاه، الواردة إلى مصالحي بتاريخ 12 ديسمبر 2017، بالاستفسار عن إمكانية الجمع بين فترة التربص في الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج قصد ترسيم الموظفين المدمجين بصفة متربص طبقاً لأحكام المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 جانفي 2008 ، والذين لم يستكملوا مدة السنة (01)، عند تاريخ 09 نوفمبر 2016،

رداً على ذلك، يشرفني أن أنهى إلى علمكم، أن الموظفين المتربصين المدمجين في الرتب المستحدثة وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016، السالف الذكر والتعليم رقم 01 المؤرخ في 05 جانفي 2017، المتعلقة بكيفيات تطبيق ذات المرسوم ، ملزمون باحتياز فترة التربص المشترطة للرتبة الجديدة ، والتي يسري مفعولها ابتداء من تاريخ سريان ذات المرسوم .

ويجدر التذكير ، أن عملية ترسيم هذه الفئة من الأعوان في رتبة إدماجهم ، ينبغي إخضاعها إلى المرسوم التنفيذي رقم 17-322 المؤرخ في 2 نوفمبر 2017، الذي يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية .

مدير التنظيم والقوانين الأساسية
للوظائف العمومية
ع. لعويسى



نسخة للإعلام إلى السيدات والساسة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

تقبلوا، السيد رئيس المفتشية، فائق التقدير والاحترام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الأولي
 مديرية التنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية
الرقم 895 ام ع وع إرام ث ق أوعام ف ث و ماب م اع ف
 2482

السيد والي ولاية ورقلة
الأمانة العامة

الموضوع: ف/ي الطعن في عقوبات الدرجة الثالثة والرابعة المسلطة على المترخص.
المرجع : برقيتكم رقم 998/09 المؤرخة في 09 فيفري 2018.

تفضيلتم بموجب برقيتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، بالاستفسار عن امكانية الطعن في عقوبات الدرجة الثالثة والرابعة المطبقة على المترخص في إطار المرسوم التنفيذي رقم 17-322 المؤرخ في 22 نوفمبر 2017 المحدد للأحكام المطبقة على المترخص.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهى إلى علمكم أنه يحق للمترخص الذي يخضع لإحدى عقوبات الدرجتين الثالثة والرابعة، تقديم طعن أمام لجنة الطعن المختصة إزاء السلك الذي ينتمي إليه، طبقا لأحكام المادة 175 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 17-322 سالف الذكر.

تقبلوا، السيد الأمين العام، فائق عبارات التقدير والإحترام.

مدير التنظيم والقوانين الأساسية
للوظائف العمومية

ع. لعويسى



نسخة للإعلام إلى:

- السيد مدير التطبيق والتدقيق.

- السيد نائب مدير التنظيم والقوانين الأساسية.

- السيدات والساسة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية للولايات 48.